

قانون رقم 57 لسنة 2016
بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تقدر الصروفات بميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقدره 132,336,000 د.ك (مائة وأثنى وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وستة وثلاثين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ماهو وارد بالجدول رقم (1) المرفق لهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر الإيرادات بميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقدره 22,000 د.ك (أثنى وعشرين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ماهو وارد بالجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ وقدره 132,314,000 دينار (مائة وأثنى وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2017/2016.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ
الموافق : 20 يوليو 2016